

تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات**لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى الصادرة بالاستناد لأحكام****المادة (٥٦) من نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٩**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
أ- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- النظام: نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٩.
- اللجنة المختصة: لجنة عطاءات الأمانة المشكلة بموجب أحكام المادة (١٤) من النظام أو أي لجنة مشتريات مشكلة تنفيذاً لأحكام النظام.
- اللجنة الفنية: اللجنة التي تشكلها اللجنة المختصة من الخبراء والفنيين وذوي الاختصاص من داخل الأمانة أو خارجها.
- العطاء: عملية الشراء التي تتم من خلال اللجنة المختصة عن طريق توجيه دعوة للشراء إما بالإعلان بالصحف أو باستدراج العروض أو التلزم.
- الدائرة الفنية المختصة: الدائرة المتخصصة بطلب اللوازم أو الأشغال حيث تقوم بتحديد احتياجات الأمانة من هذه اللوازم أو الأشغال ووضع المواصفات الفنية ومتابعة تنفيذ عملية الشراء كما تقوم بالصيانة والتشغيل والتخلص من اللوازم
- المناقصة: الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح.

طلبات الشراء: الوثيقة الداخلية التي تطلب بها الدائرة الفنية المختصة مستلزمات أو مواد أو خدمات معينة تقدم لدائرة العطاءات والمشتريات وموافق عليها وفق أحكام النظام وتشمل الوثائق التالية:

١. نموذج طلب الشراء.
٢. جداول الكميات والأسعار موضح فيها المواد والكميات المطلوبة ووحداتها.
٣. المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والشروط الخاصة الإضافية (إن وجدت)، على أن تكون دقيقة وواضحة وشاملة وغير موجهة وتلبي الجودة المطلوبة.
٤. المخططات (إن وجدت).
٥. شروط التقييم والتأهيل (إن وجدت).
٦. أسس الاحالة (إن وجدت).
٧. جدول أولويات طرح العطاءات.

دعوة العطاء: الوثيقة الرسمية التي يتم توجيهها إلى المناقصين لتقديم عروضهم للدخول في العطاء (الإعلان، الاستدراج) وتتكون من الوثائق التالية :-

- أ- الجزء الأول : تعليمات للمشاركين بالمناقصة.
- ب-الجزء الثاني : الشروط العامة.
- ج- الجزء الثالث : الشروط الخاصة.
- د- النماذج التالية :

١. نموذج عرض المناقصة.
٢. نموذج ملحق عرض المناقصة.
٣. نموذج كفالة دخول المناقصة.
٤. نموذج كفالة حسن التنفيذ.
٥. نموذج كفالة الدفعة المقدمة.

ج- تقوم دائرة العطاءات والمشتريات بما يلي :-

- ١- التأكد من أن المخصص المالي بالقيمة المقدرة للعطاء مصدق حسب الأصول.
- ٢- التأكد من أن الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة الواردة إليها دقيقة وواضحة وشاملة وغير موجهة.
- ٣- التأكد من اختصاص المناقصين المسموح لهم بالحصول على دعوة العطاء مع مراعاة الفئات المناسبة لقيمة الأشغال المطلوبة ومقارنتها بجدول تصنيف المقاولين الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان، على أنه يجوز دعوة المناقصين المصنفين بدرجة أعلى من الفئة المطلوبة بدرجة واحدة .
- ٤- إعطاء رقم متسلسل للعطاء وإعداد وثائق دعوة العطاء.

المادة (٤) : توجيه دعوة العطاء :-

تقوم دائرة العطاءات والمشتريات بإعداد دعوة الدخول في العطاء ، بحيث تشتمل على رقم العطاء واسمه وقيمة أو نسبة تأمين دخول العطاء ، وثمان دعوة العطاء (إذا تقرر تقاضي الثمن) ، وفئات المناقصين المسموح لهم بشراء دعوة العطاء وآخر موعد يسمح به للمناقصين الحصول على دعوة العطاء، وآخر موعد لإيداع العروض ومكانه، وأي أمور أخرى يجب الإعلان عنها.

المادة (٥) : توجه دعوة العطاء إلى المناقصين من أمين عمان بإحدى الطرق التالية :-

- أ- الإعلان من خلال الصحف على النحو التالي :-
 ١. فيما يخص العطاءات المحلية : فيتم الإعلان في صحيفة يومية أو أكثر حسب طبيعة اللوازم أو الأعمال أو القيمة التقديرية المتوقعة، وفي حالة الإعلان عنها في صحيفة واحدة فقط فيجب أن تكون صحيفة أردنية يومية.
 ٢. فيما يخص العطاءات الدولية : فيتم الإعلان في صحيفة أو أكثر تصدر باللغة العربية والانجليزية ، أو بأي وسيلة أخرى .

ب- عن طريق استدراج العروض:

إما بإرسالها بالبريد المسجل أو الفاكس أو تسليمها باليد إلى المناقصين الذين يسمح لهم الحصول على دعوة العطاء وتوقيعهم عليها ، شريطة أن لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة مناقصين، أو بأي طريقة أخرى شريطة ضمان التنافس والشفافية .

ج- الشراء المباشر (التلزم) حسب ما هو منصوص عليه بالنظام.

المادة (٦): يجب أن تكون هناك فترة زمنية كافية بين الإعلان عن العطاء وموعد إيداع العروض تكفي لدراستها وإعداد العروض ، على أن لا تقل مدة دعوة العطاء وتوزيعها عن (٧) أيام ، كما تعطى مدة (٧) أيام على الأقل بين آخر موعد لتوزيع نسخ دعوة العطاء وبيعها وآخر موعد لإيداع العروض ، إلا إذا اقتضت ظروف العمل غير ذلك وحسب تقدير الأمين.

المادة (٧): إذا قررت الدائرة الفنية المختصة تعديل موعد إيداع العروض خلال مدة البيع يتم الإبلاغ بذلك بالطريقة نفسها التي تم فيها توجيه الدعوة الأصلية، أما إذا انتهت مدة البيع فيتم إبلاغ المناقصين الحاصلين على دعوة العطاء بالموعد الجديد من خلال ملحق صادر من دائرة العطاءات والمشتريات.

المادة (٨): لأمين عمان إصدار ملاحق لدعوة العطاء، ويجب تسليمها في هذه الحالة إلى المناقصين الحاصلين على نسخ دعوة العطاء قبل مدة لا تقل عن (٣) أيام من تاريخ إيداع العروض ، إلا إذا اقتضت ظروف العمل غير ذلك.

المادة (٩): يجوز لأمين عمان أن يطلب من المناقصين عدم تقديم تأمين مالي لدخول العطاء في حالات استدراج العروض والتلزيم.

المادة (١٠): تأمينات الدخول في العطاءات :-
 أ- على المناقص أن يرفق في عرضه تأميناً مالياً بنسبة (٥%) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة العرض أو أكثر العروض قيمة إذا كان هناك أكثر من عرض ، أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء أيهما أكثر، وأن يكون صالحاً لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء صراحة.
 ب- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-

١. إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص.

٢. إلى المناقصين الذين انتهت صلاحية عروضهم ولا يرغبون في تمديدها.

٣. إلى المناقصين الذين تمت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ أو التوريد الفعلي أيهما أسبق.

ج- يجوز لدائرة العطاءات والمشتريات أن تطلب تمديد مدة صلاحية العروض المقدمة وتأمينات الدخول قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريانها للمدة التي تراها مناسبة.

المادة (١١): تأمينات حسن التنفيذ:

- أ. يُعتبر المتعهد ملزماً بتقديم تأمين مالي لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة بعد التبليغ الخطي بكتاب الإحالة.
- ب. يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تسلم اللوازم أو الأشغال وتقديم كفالة الصيانة إذا تضمنتها شروط العقد.

المادة (١٢): تأمين الصيانة :

يُقدم المتعهد تأميناً مالياً للصيانة بنسبة (٥%) خمسة بالمائة من قيمة اللوازم الموردة أو الأعمال المنجزة، وحسب شروط دعوة العطاء والتسيب الوارد من الدائرة المشرفة على العطاء.

المادة (١٣): ضمانات الدفعة المقدمة:

يُقدم المتعهد تأميناً مالياً بقيمة الدفعة المقدمة نفسها.

المادة (١٤): بدل دعوة وثائق العطاء:

- أ- يجوز لأمين عمان أن يقرر إستيفاء ثمن دعوة العطاء حسب تقدير القيمة أو وفق القيم المبينة تالياً :-

من	١٠٠٠٠٠ دينار	إلى	٢٤٩٩٩ دينار	مبلغ (٢٠) ديناراً.
من	٢٥٠٠٠٠ دينار	إلى	٤٩٩٩٩ دينار	مبلغ (٣٠) ديناراً.
من	٥٠٠٠٠٠ دينار	إلى	٧٤٩٩٩ دينار	مبلغ (٤٠) ديناراً.
من	٧٥٠٠٠٠ دينار	إلى	٩٩٩٩٩ دينار	مبلغ (٦٠) ديناراً.
من	١٠٠٠٠٠٠ دينار	إلى	١٩٩٩٩٩ دينار	مبلغ (١٠٠) ديناراً.
من	٢٠٠٠٠٠٠ دينار	إلى	٤٩٩٩٩٩ دينار	مبلغ (١٥٠) ديناراً.
من	٥٠٠٠٠٠٠ دينار	إلى	فما فوق دينار	مبلغ (٢٠٠) ديناراً.

- ب- يجوز لأمين عمان رفع ثمن دعوة العطاء حسب طبيعة الوثائق أو الأعمال المطلوبة.

ج- إذا تقرر إعادة طرح العطاء يحق للمناقصين المشاركين الحاصلين على دعوة العطاء الحصول على دعوة العطاء المعاد طرحها مجاناً، وفي حال تعديل الثمن يتم دفع الفرق وفقاً للثمن الجديد.

المادة (١٥): شراء دعوة العطاء:

أ- يحق لمن يرغب من المناقصين الإطلاع على دعوة العطاء من دائرة العطاءات والمشتريات أو الموقع الإلكتروني للدائرة قبل شراء الدعوة، وعلى المناقص الذي يرغب في شراء دعوة العطاء تقديم نسخة من رخصة المهن سارية المفعول أو نسخة من شهادة التصنيف المطلوبة تخوله تنفيذ الأشغال أو صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، ونسخة من السجل التجاري الذي يبين جميع الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة.

ب- يمكن للمناقصين الراغبين في المشاركة في عطاءات أمانة عمان الكبرى وتنطبق عليهم شروط التأهيل الحصول على نسخة كاملة من دعوة العطاء من دائرة العطاءات والمشتريات :-

- ١- مقابل التوقيع وبعد دفع الثمن المقرر لصندوق أمانة عمان الكبرى ، ويتم تدوين عنوان المناقص ورقم هاتفه وفاكسه والبريد الإلكتروني الخاص به لتتمكن الأمانة من إرسال المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعلى المناقص التأكد من الحصول على جميع وثائق الدعوة للعطاء والملاحق الصادرة عنها.
- ٢- يكون الثمن المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة غير مسترد.

المادة (١٦): إعداد العروض من المناقصين:

- أ- يُعد المناقص عرضه وفقاً لدعوة العطاء بعد أن يقرأ الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن دعوة العطاء كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه استكمال الوثيقة الناقصة من خلال مخاطبة دائرة العطاءات والمشتريات، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق واستكمال الوثائق بصورة صحيحة.
- ب- عند النص في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الدائرة الفنية المختصة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، على المناقص معاينة العينة و/أو العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، وعلى الدائرة الفنية المختصة إطلاع المناقصين على هذه العينات مقابل التوقيع، وليس له الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كأنه اطلع على العينة و/أو العينات.

ج- يُعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختم ويوقع جميع وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد وهاتفه وفاكسه والبريد الإلكتروني الخاص به لترسل إليه المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الدائرة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت فعلاً وسلمت إليه في حينها.

د- يُعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الجاف وبخط واضح خالٍ من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف غير ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يحدد السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد أو الأعمال المتقدم لها) ويعتبر السعر شاملاً لأجور التحريم والتغليف وأي رسوم أو ضرائب أخرى تترتب على المناقص، وبخلاف ذلك يحق للجنة المختصة أن تهمل العرض.

هـ- على المناقص - عندما يُطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق التي تثبت خبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخبرة المتوافرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يُعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك.

و- يُقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعطاء ونسخة من السجل التجاري ورخصة مهنة سارية المفعول في مغلف واحد مغلق بالإحكام، إلا إذا طُلب في دعوة العطاء غير ذلك، ويكتب عليه اسم المناقص وعنوانه الثابت ورقم العطاء واسمه بخط واضح، والتاريخ المحدد لآخر موعد لإيداع العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة المختصة أن تهمل العرض.

ز- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تُعرف باللوازم أو الأعمال أو الخدمات المعروضة منه بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تُقدم معه فاللجنة المختصة عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

- ح- للجنة المختصة الحق في رفض أو عدم قبول العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الأصول، أو التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة، ويقدم المناقص العينات المطلوبة في دعوة العطاء للدائرة الفنية المختصة في حال طلبها، وإذا كانت العينة و/أو العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يُعرض العرض المقدم منه للاستبعاد.
- ط- تُقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوالم المطلوبة أو لمادة واحدة أو بعض المواد حسب الكمية المتوفرة لدى المناقص وعليه تحديد الكمية المتوفرة لديه، إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك.
- ي- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوالم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، والماركة، والاسم التجاري والطرز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة بالوالم المعروضة، وتحديد رقم الصفحة في الكتالوج المقدم والتي تخص المواد و/أو المادة المعروضة منه.
- ك- عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوالم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يحدد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ التبليغ الخطي بكتاب الإحالة).
- ل- توضيح الالتباس:
- إذا كان هناك أي إستفسار أو التباس أو تناقض في دعوة العطاء أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى صاحب العمل على العنوان المحدد في وثائق دعوة العطاء من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لإيداع العروض بما لا يقل عن (٣) أيام عمل إلا إذا حُدد موعد آخر لتوجيه الإستفسارات في دعوة العطاء ويتم توزيع الإجابات على الإستفسارات على جميع المناقصين عن طريق ملحق أو بأي طريقة أخرى مناسبة ولا يجوز أن يتخذ المناقص مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لإيداع العروض، وتعتبر الملاحق في حال صدورها جزءاً لا يتجزأ من دعوة العطاء وتعاد مع الوثائق عند تسليم العروض موقعة ومختومة من المناقصين حسب الأصول، وعلى المناقص ومن مسنوليته التأكد من تسلمه لجميع الملاحق الخاصة بالعطاء حسب التسلسل الرقمي لها.
- م- يُعتبر العرض المقدم من المناقص وقرار الإحالة وكتاب تبليغ الإحالة عقداً ملزماً للطرفين.
- ن- إن ما يرد بالشروط الخاصة في دعوة العطاء من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل تلك المواد.

المادة (١٧): إيداع العروض من المناقصين:

أ- يُرسل المناقصون عروضهم في مغلف مغلق إلى أمين عمان على العنوان المحدد بدعوة العطاء على أن تصل قبل الموعد المحدد لإيداعها تلافياً لأي طارئ، ويتم إيداع العروض بإحدى الطرق التالية:-

١- ضمن ظرف واحد مغلق يحتوي على المعلومات الفنية المطلوبة في دعوة العطاء والعرض المالي المتضمن للأسعار المعروضة، وتأمين دخول العطاء ويرفق نسخة من رخصة المهن والسجل التجاري، ويكتب على المغلف اسم المناقص وعنوانه ورقم واسم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض، ويتم في هذه الحالة فتح العرضين الفني والمالي معاً ودراستهما.

٢- ضمن ظرف واحد مغلق يحتوي على ظرفين اثنين منفصلين ومغلقين، احدهما يحتوي على العرض الفني ونسخة من رخصة المهن والسجل التجاري، والآخر يحتوي على العرض المالي وتأمين دخول العطاء، ويكتب على كل مغلف اسم المناقص وعنوانه ورقم واسم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض ونوع العرض، وفي هذه الحالة تفتح أولاً العروض الفنية للمناقصين، ويجري دراستها وتقييمها من اللجنة الفنية المشكلة لاختيار العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم اختيارهم وتأهيلهم لفتح عروضهم المالية، وتعاد العروض المالية غير المؤهلة مغلفة لأصحابها، وذلك بناء على قرار اللجنة المختصة. ولا يجوز إرفاق أي وثيقة تحتوي على قيمة مالية أو ما يدل على ذلك في العرض الفني، وبذلك يُعرض العرض المقدم منه للاستبعاد.

٣- وفقاً لما يتم تحديده في دعوة العطاء.

ب- تُودع العروض في صندوق العطاءات الموجود في دائرة العطاءات والمشتريات مقابل إشعار خطي بذلك، قبل انتهاء الموعد المحدد لإيداع العروض، ولا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد هذا التاريخ، وإذا لم يتوافق لدى اللجنة مثل هذا الصندوق أو إذا كان حجم الوثائق أو العروض من المتعذر وضعها في الصندوق فتسلم في هذه الحالة إلى أمين سر اللجنة الذي يتعين عليه أن ينظم كشافاً بها ويسلمه إلى اللجنة المختصة بعد انتهاء المدة المحددة لإيداع العروض وقبل فتح العروض.

ج- إذا أرسلت العروض بواسطة البريد المسجل على الموظف المختص الذي يُعهد إليه تسلم البريد إيداعها مباشرة ودون تأخير بالطريقة ذاتها الموصوفة في المادة (١٧/ب) من هذه التعليمات في صندوق العطاءات قبل الوقت المحدد لإيداعها، وإذا كان المناقص شركة أجنبية فيجب أن يذكر في عرضه اسم شريكه الأردني أو ممثله، وإذا تعذر ذلك يقدم وثيقة ترخيص مكتبه المسجل في المملكة.

د- إلزامية العروض: يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص لمدة (٩٠) يوماً ابتداءً من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض إلا إذا خُدد في دعوة العطاء مدة إلزام مختلفة عن ذلك، وإذا تنازل المناقص عن عرضه لمناقص آخر أو قام بسحبه أو بالاعتذار عن تنفيذه أو لم يتم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، فلأمانة عمان الحق في مصادرة تأمين دخول العطاء ودون الرجوع للقضاء، ودون أن يحق للمناقص الاعتراض على ذلك، ودون أن يترتب على الأمانة أي التزامات مالية أو قانونية ودون انتقاص من حق الأمانة بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بها جراء ذلك.

ه- يجوز للمناقص الذي أودع عرضاً في صندوق العطاءات أن يودع مذكرة تعديلية لعرضه أو أن يقدم عرضاً بديلاً بالإضافة إلى عرضه الأصلي الذي يجب أن يكون مستوفياً لجميع شروط دعوة العطاء قبل انتهاء موعد إيداع العروض، وتقوم اللجنة المختصة بدراسة هذه المذكرة مع العرض وإذا لم يستوفِ العرض الشروط القانونية للعطاء يهمل العرض.

المادة (١٨): صندوق العطاءات:

يخصص للعطاءات صندوق يوضع في غرفة متاحة للعموم في دائرة العطاءات والمشتريات في أمانة عمان الكبرى، ويكون لهذا الصندوق ثلاثة أقفال مختلفة يحتفظ رئيس اللجنة بمفتاح واحد منها، ويحتفظ أمين سر اللجنة بالمفتاح الثاني ويحتفظ ديوان المحاسبة بمفتاح القفل الثالث.

المادة (١٩): فتح العروض للعطاءات:

أ- يُفتح صندوق العطاءات من اللجنة المختصة بكامل نصابها أو بحضور النصاب القانوني لها بزمان وتاريخ وساعة محددة في دعوة دخول العطاء ويرفض كل عرض يرد للجنة بعد هذا الوقت.

ب- إذا لم تتمكن اللجنة المختصة من فتح الصندوق لأي سبب من الأسباب فلها أن توجّل فتحه إلى موعد آخر، وعلى أمين سر اللجنة المختصة أن يُجيب عن أي سؤال موجه من المناقصين، ويُعلن عن موعد آخر لفتح العروض إما بالإعلان في الصحف أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة.

ج- تفتح اللجنة المختصة العروض في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ويُنظم جدول (محضر فتح العروض)، ويعلن أمين سر اللجنة عن فتح العروض ويسجل في المحضر عدد المناقصين المشاركين بالعطاء وأسمائهم بأرقام متسلسلة، وقيمة تأمين دخول العطاء ونوع التأمين لكل عرض والبنك الصادر عنه وقيمة العرض و/أو العروض المقدمة وأي معلومات أخرى يراها مقرر اللجنة ضرورية، ويوقع أعضاء اللجنة المختصة الحاضرون على العروض ومحضر فتح العروض مباشرة ويجب تبرير أي تعديل عليه كتابة ويُعزز بتوقيع رئيس اللجنة المختصة ومقرر اللجنة.

د- تقوم اللجنة المختصة بتشكيل لجنة فنية لدراسة العروض المقدمة وتقييمها ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الأمانة وخارجها.

هـ- إذا وجدت اللجنة المختصة عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج أو الشراء المباشر، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله على تسلمها، أما إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المعروضة للعطاء مرتفعة بشكل غير معقول فيجوز للجنة المختصة إعادة الطرح، أما إذا لم يُقدم أي عرض أو قُدم عرض واحد فقط فيجوز للجنة المختصة إعادة طرح العطاء أو تركه للمجلس لاتخاذ القرار المناسب، وفي حال إعادة طرح العطاء للجنة المختصة فتح العروض مهما كان عددها.

و- للجنة المختصة أن تستبعد العروض المخالفة لشروط دعوة العطاء في الحالات التالية:-

- ١- عدم تقديم تأمين دخول العطاء.
- ٢- عدم توقيع المناقص وختمه على العرض المقدم منه.
- ٣- وجود تحفظات من المناقص أو شروط منافية لشروط دعوة العطاء.
- ٤- وجود أي شطب أو إضافة أو إلغاء يؤدي إلى الغموض وعدم وضوح العرض المقدم منه.

المادة (٢٠): تفرغ العروض ودراستها وتقييمها:

أ- تُفرغ العروض المقدمة على النحو التالي:

١. تُسجل اللجنة الفنية محضراً لكل جلسة من جلساتها، ويتم تدوين أسماء اللجنة الفنية بما فيها مراقب ديوان المحاسبة ورقم الجلسة وتاريخها وتوقيع ذلك المحضر من أعضاء اللجنة الفنية.

٢. دراسة العروض بصورة أولية للتحقق من تقييد المناقصين بشروط دعوة العطاء من حيث تصنيفه واكتمال عرضه وعدم وجود شروط منافية لمتطلبات دعوة العطاء.
٣. يستبعد أي عرض غير مُعزز بتأمين دخول العطاء أو في حال وجود نقص في قيمة التأمين المطلوبة.
٤. تُفرغ العروض المقدمة على الجداول المخصصة لذلك، على أن تشمل اسم المادة ورقمها والوحدة والكمية والسعر الإفرادي والقيمة الإجمالية لكل بند والماركة وبلد المنشأ ومواصفات الفنية ومدة التوريد ومطابقة العرض مع المواصفات المطلوبة بدعوة العطاء وبيان المخالفات (إن وجدت).
٥. إذا اختلف السعر المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات، فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.
٦. إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الإفرادي للوحدة الواحدة، فللجنة المختصة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الإفرادي للوحدة الواحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.
٧. إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية فيتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.
٨. إذا وُجد أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود- للعطاءات التي تستوجب ذلك - فيحق للجنة الفنية المختصة إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أُحيل عليه العطاء) بدون مقابل.
٩. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فللجنة الفنية الحق إما رفض العرض أو تعديل الأسعار بموافقة المناقص مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين، (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي).
١٠. يُراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للصناعات الوطنية.
١١. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى حسب شروط دعوة العطاء.

ب- دراسة العروض وتقييمها :

تدرس العروض المقدمة ويتم تقييمها على النحو التالي:

١. تدرس العروض المقدمة من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية، وتخضع جميع العروض للمعايير نفسها من حيث التزام المناقص بمواصفات وشروط دعوة العطاء.
٢. يُراعى في التقييم الأسعار المقدمة واكتمال العروض على أن تشمل جميع الملاحق ونوعية المواد والأعمال والبدائل المقترحة وبرامج التنفيذ (إن طُلبت).
٣. تُؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين الفنية والمالية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
٤. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء بمثابة الحد الأدنى المقبول للإحالة، ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء إلا إذا تفوقت عليها.
٥. تُستبعد العروض غير المطابقة لشروط ومواصفات دعوة العطاء على أن يتم تفصيل ذلك بالتقرير الفني وبيان أسباب الاستبعاد.
٦. تتم دراسة جميع العروض المقدمة، على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة المختصة قبول الإضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد التقييم.
٧. إذا توافرت في العروض جميع الشروط والمواصفات، والجودة المطلوبة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار.
٨. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه جميع الشروط والمواصفات والجودة المطلوبة، وتوصي اللجنة الفنية بالإحالة على أرخص المطابق على أن تُبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح وصريح.
٩. عند عدم مطابقة جميع العروض (العطاءات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الدائرة الفنية المختصة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على أنسب العروض.
١٠. إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يُفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للصناعات الوطنية، ثم المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة الفنية المختصة وإذا تساوت العروض لجميع ما ذكر تتم الإحالة بالتساوي على المناقصين.

١١. المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالإحالة يجب عدم الإفصاح عنها إلى مقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير المناط بهم هذه العملية بصفة رسمية وحتى وقت الإعلان عن الإحالة على المناقص الفائز، وأي مجهود من أي من مقدمي العطاءات للتأثير على اللجنة أثناء عملية تقييم العطاءات أو أثناء اتخاذ القرار بالإحالة قد يؤدي إلى استبعاد عرضه.
١٢. لا يسمح للجان الفنية الاتصال المباشر مع المناقصين بخصوص العروض المقدمة منهم، وإذا اضطرت اللجنة الفنية لذلك فيتم ذلك من خلال مخاطبة مدير دائرة العطاءات والمشتريات.

المادة (٢١): إحالة العطاء:

- أ- تتم إحالة العطاء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :
- ١- الأرخص: إذا كان أرخص العروض للوازم المطلوبة مطابقة لشروط ومواصفات دعوة العطاء وتتضمن الجودة اللازمة تتم الإحالة على أرخص العروض.
 - ٢- أرخص المطابق: إذا كان أرخص العروض غير مطابق (مخالف) تتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة للشروط والمواصفات مع بيان أسباب المخالفات بالتفصيل.
 - ٣- الأنسب : للجنة المختصة في حالة وجود مخالفات في جميع العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة المختصة أن ذلك لصالح الدائرة الفنية المختصة مع بيان الأسباب بالتفصيل.
 - ٤- أرخص الأجود : في حال تطابقت العروض أو عدد منها مع المواصفات الفنية وشروط العطاء تتم المفاضلة بين أجود العروض والأسعار المقدمة وتتم الإحالة على أرخص الأجود من هذه العروض وبأقل سعر ممكن.
 - ٥- الأجود: في حال تطابقت العروض أو عدد منها بالمواصفات الفنية وشروط العطاء تتم المفاضلة بين أجود العروض المقدمة وتتم الإحالة على الأجود من هذه العروض بغض النظر عن السعر.

- ٦- متقدم وحيد: إذا تقدم مناقص وحيد للوازم المطلوبة وكانت الأسعار المقدمة منه مناسبة مقارنة مع أسعار السوق.
- ٧- أعلى علامة في التقييم النهائي: تتم الإحالة على المناقص الحاصل على أعلى علامة في التقييم النهائي (فني، مالي).
- ٨- أي سبب آخر يتفق مع أحكام نظام اللوازم والأشغال وشروط دعوة العطاء، على أن يكون مبرراً بشكل كافٍ.
- ب- اللجنة المختصة أن تُنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة بأي نسبة تراها مناسبة دون الرجوع إلى المناقص، على أن لا يتجاوز مجموع نسبة الزيادة أو النقصان (٣٥%) من قيمة الإحالة، وحسب متطلبات الدائرة الفنية المختصة وتوافر المخصصات المالية الخاصة بالعطاء.
- ج- اللجنة المختصة غير ملزمة بإحالة جميع المواد المطلوبة بالعطاء ولها الحق بإحالة العطاء كاملاً أو التجزئة للبنود المختلفة أو إحالة البند الواحد على أكثر من مناقص وللجنة المختصة أن ترفض جزءاً من العروض المقدمة إليها أو كلها دون إبداء الأسباب.
- د- تراعي اللجنة المختصة قبل الإحالة كفاءة وخبرة وأهلية المناقص في تقديم وتنفيذ الأعمال المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ومطابقة عرضه لشروط دعوة العطاء وإمكانيته في إنجاز الالتزامات المترتبة على العطاء إضافة لالتزاماته السابقة، وذلك على ضوء التصنيف ورخصة المهن الحاصل عليهما، ويجوز للجنة المختصة استبعاد عرض المناقص الذي يتبين فيه نقص لكل أو لبعض هذه المتطلبات.
- هـ- يحق للجنة المختصة أن تقرر استدعاء أي مناقص للاستفسار منه عن أي معلومات في عرضه أو مفاوضاته (حسب تنسيبات اللجنة الفنية) دون أن يلحق ذلك أي إجحاف بحقوق المناقصين الآخرين، ويجوز للجنة المختصة تفويض اللجنة الفنية بمفاوضة المناقص، على أن يتم تقديم تقرير فني بنتائج المفاوضات للجنة المختصة.
- و- يحق للجنة المختصة الطلب من أي من المناقصين توضيحاً لعرضه شاملاً تحليلاً لفئات أسعاره لمساعدتها على اختيار العطاءات وتقييمها ومقارنتها، ويكون طلب الإيضاح والرد عليه خطياً ولا يطلب أو يقوم أو يسمح بأي تغيير في سعر أو محتوى العطاء إلا ما يلزم.
- ز- إذا تبين للجنة المختصة أن الأسعار المعروضة مرتفعة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج العروض أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً.

- ح- تحتفظ اللجنة المختصة بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المتعهد قد تبليغ خطياً كتاب الإحالة، ولها أن ترفض العروض المقدمة إليها أو بعضها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الأمانة أي التزامات مالية أو قانونية مقابل ذلك.
- ط- تُعلن أسماء الفائزين من المناقصين بموجب إشعار الإحالة المبدئية وذلك بوضعها على لوحة إعلانات خاصة في دائرة العطاءات والمشتريات، أو بالطريقة التي يحددها مدير دائرة العطاءات والمشتريات للإطلاع عليها لمدة أربعة أيام عمل للاعتراض عليها من أي مناقص مشترك في العطاء، على أنه يجوز للجنة المختصة اختصار هذه المدة إلى (٤٨) ساعة كما يجوز إحالة العطاء دون اللجوء إلى الإحالة المبدئية في حالات استثنائية وحسب قرار اللجنة المختصة.
- ي- تُدرس الاعتراضات الواردة إلى دائرة العطاءات والمشتريات ضمن المدة أعلاه من اللجان الفنية، ويتم تقديم تقرير بذلك، حيث تنظر اللجنة المختصة في مضمونها وتتخذ قرارها بالإحالة النهائية، ليتم تصديقها من المرجع المختص ويكون قرار اللجنة المختصة قطعياً، ولا يتم إعادة النظر فيه، ولا يُسمح بعد صدور قرار الإحالة النهائية بقبول أي اعتراض، ويتم استكمال إجراءات الإحالة حسب الأصول.
- ك- يجوز للجنة المختصة أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها بالبيع أو أخفى أنه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية، كما يحق للجنة المختصة استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أو بالعقود المبرمة معه سابقاً، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد.

المادة (٢٢): تنظيم العلاقة بين الأمانة والمتعهدين:

- أ- إذا كان المناقص شركة فيجب أن يشمل العرض المقدم منه على شهادة مصدقة تبين تسجيل الشركة ورأسمالها ومستواها والصلاحيات الممنوحة لأعضائها والمفوضين بالتوقيع عنها ورخصة مزاولة المهنة متضمنة الاسم التجاري وغير ذلك من الأمور والحقوق والالتزامات والتفويضات، وإذا كان العرض مقدماً من ائتلاف فيجب على الشركات المتألّفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين و/ أو منفردين) وان يوقع أطراف الائتلاف على العرض وان يقدموا تأميناً بأسمائهم مجتمعين وتحديد اسم وقائد الائتلاف، وإذا كان المناقص فرداً فإنه يلتزم بتقديم أي أوراق ومستندات أو الوكالة أو التفويض أو أي أمور أخرى، على أن تكون منظمة وفقاً للأصول والقانون ولدى كاتب العدل إذا ما طلب منه ذلك.

- ب- على المناقص الفائز بالعطاء مراجعة أمانة عمان الكبرى للتبليغ الخطي بقرار الإحالة ولدفع ما يترتب عليه من رسوم أو ضرائب وفاءً لأغراض العقد، كما عليه توقيع العقد وتقديم تأمين حسن التنفيذ بالنسبة المحددة بكتاب الإحالة وذلك ضماناً لتنفيذ العقد تنفيذاً تاماً وإذا تأخر المناقص أو استنكف أو رفض توقيع الاتفاقية أو رفض دفع ما يترتب عليه من رسوم أو عجز عن تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب، فيحق للأمانة مصادرة تأمين دخول العطاء المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ودون أن يكون له الحق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.
- ج- يعتبر توقيع الاتفاقية من المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على جميع محتويات قرار الإحالة وكتاب الإحالة وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما، ولا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي مسبق من الأمانة، ودون الإخلال بأي من حقوق الأمانة الواردة بقرار الإحالة والعقد.
- د- عند عدم الحاجة لتجهيز اتفاقية يعتبر العرض وقرار الإحالة وكتاب التبليغ بالإحالة عقداً ملزماً للطرفين.
- هـ- إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين فيما يتصل أو يتعلق بالعطاء أو العقد، يجوز لأمين عمان إختيار عضو مجلس فض الخلاف أو إختيار محكم وحسب طبيعة العقد وبناء على تنسيبات لجنة يشكلها لهذه الغاية.
- و- تُعفى الأمانة من توجيه أي إخطار أو إنذار إلى أي متعهد للقيام بأي من الالتزامات القانونية أو التعاقدية المفروضة عليه سواء كان ذلك الأخطار أو الإنذار عدليا أو عاديا إلا إذا نص العقد بين الفريقين على غير ذلك.
- ز- يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينة وله أن يعتبرها عينة من جميع الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه، وتحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في الدائرة الفنية المختصة بعد التوقيع عليها من اللجنة الفنية المختصة، وذلك لمقارنتها باللوازم المورددة عند التسلم.
- ح- تُرد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة النهائية، ولا تكون الدائرة الفنية المختصة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد، وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق في المطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالة النهائية، وتدخل في قيود الدائرة حسب الأصول، إلا إذا قُدمت أسباب خطية مقنعة فيجوز أن تُرد العينة/أو العينات بموافقة مدير الدائرة الفنية المختصة ويذكر السبب الذي أعيدت بموجبه وتاريخ إخراجها من القيود.
- ط- يُحدد مدير الدائرة الفنية المختصة طريقة تسلم العينات والاحتفاظ بها وإدخالها للقيود وطريقة إعادتها.

- ي- تُرد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد تسلم اللوازم الموردة منهم والمطابقة لشروط الإحالة، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة، كما يجوز اعتبار العينة المعتمدة من اللجنة الفنية الدارسة للعطاء جزءاً من المواد الموردة.
- ك- تشكل لجان التسلم بموجب تنسيبات الدائرة الفنية المختصة وبموافقة أمين عمان من فنيين وذوي الاختصاص لتسلم اللوازم الموردة أو الأعمال المنجزة ضمن العطاء.
- ل- تُسلم اللوازم من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الإحالة والعينات المعتمدة والمذكورة فيه، وتكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الأمانة إلا إذا ورد نص بخلاف ذلك، ويتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها شروط دعوة العطاء أو لجنة التسلم، ويتحمل المتعهد نفقات الفحص حسب شروط دعوة العطاء.

المادة (٢٣): إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة أو عجز عن تنفيذ العقد كله أو جزء منه أو تأخر عن ذلك في المواعيد والمدد المتفق عليها، فيحق لأمين عمان إتخاذ أي من الإجراءات التالية مجتمعة و/أو منفردة دون إنذاره أو إخطاره ومهما كانت الأسباب التي أدت إلى الإخلال أو التأخير:-

- أ- فسخ العقد ومصادرة التأمين أو أي جزء منه.
- ب- تنفيذ الأعمال بوساطة متعهد آخر أو شراء اللوازم كلها أو ما يتأخر تقديمه منها من الأسواق المحلية أو الأجنبية بالأسعار وبالطريقة المناسبة التي يرتهاها أمين عمان بتنفيذها أو بشرائها والرجوع على المتعهد الذي أخل بالتزاماته بفارق السعر.
- ج- فرض غرامة مالية (حسب ما يراه أمين عمان مناسباً) عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم دون تنفيذ الأشغال أو توريد اللوازم أو أي جزء منها بعد انقضاء الوقت المعين أو الموعد المحدد لتوريد تلك اللوازم أو أي جزء منها إلى يوم توريدها من المتعهد أو إلى يوم حصول اللجان المختصة عليها بطريق الشراء بالصورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ومن المتفق عليه أن المبلغ المذكور يمثل القيمة الحقيقية للعطل أو الضرر اللذين ينجمان عن التأخير في تنفيذ الأشغال، أو توريد اللوازم، أو أي جزء منها، ويشترط في ذلك قبول اللجان المختصة لتلك الأشغال أو اللوازم أو أي جزء منها تم تسليمها متأخرة عن الوقت أو الموعد المتفق عليه أصلاً وكذلك فسخ العقد ولا ينفي ذلك وقوع العطل والضرر وبالتالي فإن ذلك كله لا ينقص من حق أمين عمان في تضمين المتعهد قيمة التعويض العادل عن العطل والضرر الذي لحق بالأمانة من جراء ذلك

وترتيبه بالواقع اليومي المحدد أعلاه. ويملك أمين عمان تخفيض الغرامة إذا اقتنع بمبررات التخفيض .

د- حجز أي مبلغ يترتب بذمة المتعهد بموجب هذه المادة بجميع فقراتها أو لأي سبب من الأسباب ، يتم تحصيله مباشرة إما بخصمه من مبلغ التأمين أو من أي مستحقات للمتعهد موجودة لدى أمانة عمان الكبرى أو من المصدرين معاً.

المادة(٢٤): بالرغم مما ورد في المادة(٢٣/ج) أعلاه وبدون الإجحاف بحقوق الأمانة المنصوص عليها في تلك البنود فإنه يجوز لأمين عمان أن يوافق على تسلم اللوازم والأشغال المحالة على المتعهد أو أي جزء منها والتي تبين لأمين عمان أن فيها أو في بعضها اختلافاً عن العينة أو المواصفات المتفق عليها ضمن حدود قناعته بأن ذلك الإخلال لا يمنع من التسلم إيفاءً لغايات الحاجة لتلك اللوازم والأشغال ، ومقابل ذلك يحق لأمين عمان خصم نسبة مئوية من قيمة اللوازم والأشغال التي تم تسليمها بهذه الطريقة ، دون أن يكون للمتعهد حق الاشتراك في تقدير تلك النسبة ، أو الاعتراض عليها ومن المتفق عليه أن المبلغ المخصوم في هذه الحالة يعتبر بمثابة عطل وضرر لأمانة عمان من جراء هذا الإخلال.

المادة(٢٥): لا يتحمل المتعهد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء فيها بسبب ناجم عن أمانة عمان ولا تحسب هذه المدة من ضمن مدة تنفيذ العقد.

المادة(٢٦): إذا تم رفض المواد الموردة على المتعهد إزالتها من مستودعات الأمانة خلال المدة المبينة بكتاب تبلغه بإزالتها وإذا تأخر المتعهد عن إزالة المواد لأي سبب من الأسباب يحق لأمين عمان فرض غرامة مالياً (أرضيات) عن كل يوم أو جزء من اليوم وحسب المساحة المشغولة فيها هذه المواد وإذا لم يتم المتعهد بإزالتها خلال المدة المحددة فيعتبر متنازلاً عنها ويحق للأمانة الرجوع عليه بنفقات إزالتها أو إتلافها إذا اقتضت الظروف الصحية ذلك.

رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى
المهندس عبد الحليم الكيلاني